

Distr.  
GENERAL

FCCC/SBI/2001/18  
4 February 2002

ARABIC  
Original: ENGLISH

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الخامسة عشرة،  
المعقودة في مراكش، في الفترة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر  
إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

## المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		أولاً- افتتاح الدورة
٤	٢- ١	.....(البند ١ من جدول الأعمال)
		ثانياً- المسائل التنظيمية
٤	٩- ٣	.....(البند ٢ من جدول الأعمال)
٤	٤- ٣	.....إقرار جدول الأعمال ألف-
٦	٦- ٥	.....تنظيم أعمال الدورة باء-
٧	٩- ٧	.....انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس جيم-
		ثالثاً- المسائل التي أحالها مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ
٧	٣٥-١٠	.....(البند ٣ من جدول الأعمال)
٧	١٠	.....تزويد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بمدخلات ألف-
٨	١٤-١١	.....تقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف باء-

المحتويات (تابع)

الصفحة الفقرات

ثالثا- (تابع)

٩	٢٢-١٥	.. اقتراح بتعديل القائمتين المدرجتين في المرفق الأول والمرفق الثاني للاتفاقية ..
١١	٣٠-٢٣	..... دال- ترتيبات لعقد اجتماعات حكومية دولية.....
١٢	٣٤-٣١	..... هاء- الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ .....
١٣	٣٥	..... واو- أية مسائل أخرى.....
		رابعاً- مسائل متصلة بأقل البلدان نمواً
١٣	٣٨-٣٦	..... (البند ٤ من جدول الأعمال).....
		خامساً- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
١٤	٤٤-٣٩	..... (البند ٥ من جدول الأعمال).....
		ألف- الأنشطة الجارية بشأن الإبلاغ عن قوائم مجرد غازات الدفيئة واستعراضها في
		الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (تنفيذ المقررين ٣/م-أ-٥
١٤	٣٩	..... و٦/م-أ-٥).....
١٤	٤١-٤٠	..... باء- جدوى وضع مبادئ توجيهية لاستعراض البلاغات الوطنية.....
١٥	٤٤-٤٢	..... جيم- البلاغات الوطنية الثالثة: الاستعراض وقائمة الخبراء.....
		سادساً- البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
١٦	٥٤-٤٥	..... (البند ٦ من جدول الأعمال).....
		ألف- عملية التجميع والتوليف الثالثة للبلاغات الوطنية الأولية الواردة من
١٦	٤٦-٤٥	..... الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.....
١٧	٥١-٤٧	..... باء- تقرير فريق الخبراء الاستشاري إلى الهيئتين الفرعيتين.....
١٨	٥٤-٥٢	..... جيم- توفير الدعم المالي والتقني.....
		سابعاً- المسائل الإدارية والمالية
١٩	٦٤-٥٥	..... (البند ٧ من جدول الأعمال).....
١٩	٥٦-٥٥	..... ألف- الأداء المالي المؤقت عن الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١.....

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		سابعاً- (تابع)
٢٠	٦٠-٥٧	الخيارات الممكنة لمعالجة التأخر في تسديد الاشتراكات.....
٢١	٦٤-٦١	تنفيذ اتفاق المقر.....
		ثامناً- مسائل أخرى
٢١	٦٧-٦٥	(البند ٨ من جدول الأعمال).....
		تاسعاً- التقرير عن أعمال الدورة
٢٢	٦٨	(البند ٩ من جدول الأعمال).....
٢٢	٦٩	اكتتام الدورة.....
		<u>المرافق</u>
٢٣		الأول- مشروع مقرر لتنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة عشرة.....
٢٥		الثاني- قائمة بالوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الخامسة عشرة.....

## أولا - افتتاح الدورة

(البند ١ من جدول الأعمال)

- ١ - عقدت الدورة الخامسة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ في قصر المؤتمرات بمراكش، المغرب، في الفترة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.
- ٢ - وقد افتتح الدورة رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، السيد جون آشي (أنتيغوا وبربودا) في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ورحب بجميع الأطراف والمراقبين. وأشار إلى أن مجموع عدد الأطراف التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها حتى الآن يبلغ ١٨٦ طرفاً، وأن عدد الأطراف التي صدقت على بروتوكول كيوتو أو انضمت إليه يبلغ ٤٢ طرفاً.

## ثانياً - المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

### ألف - إقرار جدول الأعمال

(البند ٢(أ) من جدول الأعمال)

- ٣ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الأولى المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر في جدول الأعمال المؤقت وشروحه الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2001/10.

- ٤ - وفي الجلسة نفسها، أقرت الهيئة الفرعية للتنفيذ جدول الأعمال التالي:

١ - افتتاح الدورة.

٢ - المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم أعمال الدورة؛

(ج) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس.



(أ) عملية التجميع والتوليف الثالثة للبلاغات الوطنية الأولية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية؛

(ب) تقرير فريق الخبراء الاستشاري إلى الهيئتين الفرعيتين؛

(ج) توفير الدعم المالي والتقني.

٧- المسائل الإدارية والمالية:

(أ) الأداء المالي المؤقت عن الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

(ب) الخيارات الممكنة لمعالجة التأخر في تسديد الاشتراكات؛

(ج) تنفيذ اتفاق المقر؛

٨- مسائل أخرى.

٩- التقرير عن أعمال الدورة.

### باء - تنظيم أعمال الدورة

(البند ٢ (ب) من جدول الأعمال)

٥- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، وفي هذه الجلسة أبلغ الرئيس الهيئة الفرعية بجدول الاجتماعات. وكانت معروضة على الهيئة الفرعية الوثيقة FCCC/SBI/2001/10.

٦- وفي الجلسة نفسها، أحالت الهيئة الفرعية البند ٥ (أ)، "البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: الأنشطة الجارية بشأن الإبلاغ عن قوائم جرد غازات الدفيئة واستعراضها في الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (تنفيذ المقررين ٣/م أ-٥ و ٦/م أ-٥)"، إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لتنظر فيه في الدورة الحالية. كما أحالت الهيئة الفرعية للتنفيذ طلبا ورد من كرواتيا بشأن تقدير انبعاثاتها لسنة الأساس (FCCC/SBI/2001/MISC.3) إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لتنظر فيه.

**جيم - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس**  
(البند ٢ ج) من جدول الأعمال)

١ - المداولات

٧- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والثالثة المعقودتين في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر و٦ تشرين الثاني/نوفمبر، على التوالي. وكانت معروضة عليها الوثيقة FCCC/SBI/2001/10.

٨- وفي الجلسة الأولى، أشار الرئيس إلى المادة ٢٧ من مشروع النظام الداخلي المطبق، التي من المتوقع أن تنتخب الهيئة الفرعية بموجبها نائب رئيسها ومقررها. وقد أجري آخر انتخاب من هذا القبيل في نهاية عام ١٩٩٨ وأفضى إلى انتخاب الشخصين اللذين يشغلان هذين المنصبين الآن منذ شباط/فبراير ١٩٩٩. وشكر الرئيس هذين الأخيرين وطلب إليهما أن يظلا في منصبيهما إلى أن يتم انتخاب خلفين لهما. وأبلغ الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضا بأن المشاورات لا تزال جارية وبأنه سيطلع المندوبين على ما يتم إحرازه من تقدم. وأدلى ممثل أحد الأطراف ببيان.

٢ - الاستنتاجات

٩- وفي الجلسة الثالثة أبلغ الرئيس الجلسة بأنه تم التوصل إلى اتفاق فيما بين المجموعات الإقليمية وأعلن اسمي المرشحين لمنصب نائب رئيس ومقرر الهيئة الفرعية للتنفيذ. وانتخبت الهيئة الفرعية السيدة دانييلا ستويتشيفا (بلغاريا) نائبة للرئيس، والسيدة إميلي أوجو - ماساوا (كينيا) مقررة، لمدة سنة واحدة يمكن تجديدها سنة أخرى. وذكر الرئيس أنهما سيتوليان منصبهما بعد الدورة الخامسة عشرة وشكر المكتب الحالي للهيئة الفرعية لما قام به من عمل.

**ثالثا - المسائل التي أحالها مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ**

(البند ٣ من جدول الأعمال)

ألف - تزويد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بمدخلات

(البند ٣ أ) من جدول الأعمال)

١٠- وفي الجلسة الأولى المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر أبلغ الرئيس الهيئة الفرعية بأنه اقترح، في أعقاب قرار اتخذه المكتب في اجتماعه في مراكش في ١٠ أيلول/سبتمبر، بأن يتناول مؤتمر الأطراف هذا البند الفرعي في إطار البند ٤ من جدول أعماله، وبأن مؤتمر الأطراف قد قرر ذلك في جلسته الأولى المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر. وبالتالي، لا يتوخى أن تتخذ الهيئة الفرعية إجراء بشأن هذا البند الفرعي.

باء - تقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف  
(البند ٣(ب) من جدول الأعمال)

١ - المداولات

١١ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلساتها الأولى والثانية والثالثة المعقودة في ٢٩ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر على التوالي. وكانت معروضة عليها الوثيقة FCCC/CP/2001/8. وأدلى ببيانات ممثلو ثلاثة أطراف، منهم واحد تحدث نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وواحد تحدث نيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين.

١٢ - وفي الجلسة الأولى دعا الرئيس أمانة مرفق البيئة العالمية إلى تقديم عرض شفوي عن تقرير مرفق البيئة العالمية في الجلسة الثانية.

١٣ - وفي الجلسة الثانية، قدم ممثل أمانة مرفق البيئة العالمية عرضاً شفويًا.

٢ - الاستنتاجات

١٤ - اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الثالثة المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، بعد أن نظرت في اقتراح قدمه الرئيس، الاستنتاجات التالية:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بتقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف (FCCC/CP/2001/8). ويتضمن هذا التقرير معلومات عن الطريقة التي طبق بها مرفق البيئة العالمية إرشادات ومقررات مؤتمر الأطراف وفقاً لمذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية. ورحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بالجهود التي يبذلها مرفق البيئة العالمية لدعم بناء القدرات من خلال مبادراته الخاصة بتنمية القدرات؛

(ب) ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً الدور الهام الذي يضطلع به مرفق البيئة العالمية، بوصفه كيان تشغيلي للآلية المالية للاتفاقية، في دعم الجهود التي تبذلها الأطراف لمعالجة مشاكل تغير المناخ، وحثت مرفق البيئة العالمية على (أ) تبسيط إجراءاته لتقصير الوقت الفاصل بين إقرار المشاريع وصرف الأموال، فضلاً عن ذلك، (ب) تشجيع الوكالات المنفذة التابعة له على الاستجابة بشكل أكبر لطلبات البلدان النامية المتعلقة بالدعم المالي والتقني؛

(ج) وأشارت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأحكام ذات الصلة من المقررين ٢/م أ-٤ و ٨/م أ-٥ وحثت مرفق البيئة العالمية على تيسير توفير الدعم المالي للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي تطلب أموالا من أجل إعداد بلاغاتها الوطنية الثانية؛

(د) وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علما بالشواغل التي أعرب عنها بعض الأطراف إزاء عدم كفاية المساعدة التي يقدمها مرفق البيئة العالمية إلى البرامج الداعمة لإعداد البلاغات الوطنية في الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛

(هـ) وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علما أيضا باستنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية المتعلقة بتقرير التقييم الثالث للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، والتي تحث مرفق البيئة العالمية على توفير موارد مالية تكفل نشر تقرير التقييم الثالث على نطاق واسع؛

(و) وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علما كذلك باستنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية المتعلقة بالمتطلبات المالية لتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية والتي تحث مرفق البيئة العالمية على توفير الموارد المالية لهذا الغرض.

### جيم - اقتراح بتعديل القائمتين المدرجتين في المرفق الأول والمرفق الثاني للاتفاقية

(البند ٣ ج) من جدول الأعمال)

(أ) اقتراح بتعديل القائمتين المدرجتين في المرفق الأول والمرفق الثاني للاتفاقية بحذف اسم تركيا: استعراض المعلومات والمقررات الممكنة بموجب الفقرة ٢ (و) من المادة ٤

#### ١ - المداولات

١٥- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والثالثة المعقودتين في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر على التوالي. وكانت معروضة عليها الوثيقة FCCC/CP/2001/11. وأدلى طرف يتحدث نيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين ببيان، كما أدلت إحدى الدول التي تحضر بصفة مراقب ببيان.

١٦- وفي الجلسة الأولى دعا الرئيس السيد كلاوس رادونسكي (النمسا) إلى مساعدته في إجراء مشاورات غير رسمية بشأن هذا البند الفرعي.

١٧- وفي الجلسة الثالثة قدم السيد رادونسكي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ تقريراً عن نتائج مشاوراته غير الرسمية. وبناء على دعوة الرئيس، أدلى ممثل إحدى الدول التي تحضر بصفة مراقب ببيان بعد اعتماد الاستنتاجات التالية.

#### ٢- الاستنتاجات

١٨- وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ، بعد أن نظرت في اقتراح قدمه الرئيس، بمشروع مقرر يرد في الوثيقة FCCC/SBI/2001/L.8 ليعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السابعة<sup>(١)</sup>.

(ب) تعديل اقتراحه كازاخستان بإضافة اسمها إلى القائمة المدرجة في المرفق الأول

#### ١- المداولات

١٩- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والثالثة المعقودتين في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر و٦ تشرين الثاني/نوفمبر على التوالي. وأدلى ببيانات ممثلو ستة أطراف، منهم واحد تحدث نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين وواحد تحدث نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

٢٠- وفي الجلسة الأولى دعا الرئيس السيد كلاوس رادونسكي (النمسا) إلى مساعدته في إجراء مشاورات غير رسمية بشأن هذا البند الفرعي.

٢١- وفي الجلسة الثالثة، قدم السيد رادونسكي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ تقريراً عن نتائج مشاوراته غير الرسمية.

#### ٢- الاستنتاجات

٢٢- وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ، بعد أن نظرت في اقتراح قدمه الرئيس، بمشروع استنتاجات يرد في الوثيقة FCCC/SBI/2001/L.9 ليعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السابعة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) للاطلاع على النص، بصيغته المعتمدة، انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/13/Add.4، المقرر ٢٦/م أ-٧.

(٢) للاطلاع على النص، بصيغته المعتمدة، انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/13/Add.4، الفرع

دال - ترتيبات لعقد اجتماعات حكومية دولية  
(البند ٣(د) من جدول الأعمال)

١٠ موعدا ومكان انعقاد الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف

١- المداولات

٢٣- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والثالثة المعقودتين في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر و٦ تشرين الثاني/نوفمبر على التوالي. وأدلى ببيانات ممثلو خمسة أطراف، منهم واحد تحدث نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

٢٤- وفي الجلسة الأولى دعا الرئيس السيد كارستن ساش (ألمانيا) إلى مساعدته في إجراء مشاورات غير رسمية بشأن هذا البند الفرعي.

٢٥- وفي الجلسة الثالثة قدم السيد ساش إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ تقريرا عن نتائج مشاوراته غير الرسمية، وذكر للرئيس أنه لا يوجد متسع من الوقت لاستكمال بحث هذه المسألة في الهيئة الفرعية للتنفيذ نظرا إلى أن نتيجة تلك المشاورات لم تكن حاسمة، وبالتالي، سيعاد هذا البند إلى مؤتمر الأطراف لينظر فيه.

٢- الاستنتاجات

٢٦- وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قامت الهيئة الفرعية للتنفيذ، بناء على التقرير والاقترح اللذين قدمهما السيد ساش، بإعادة هذا البند إلى مؤتمر الأطراف لينظر فيه في دورته السابعة.

٢٠٠٥-٢٠٠٧ الجدول الزمني لاجتماعات هيئتي الاتفاقية،

١- المداولات

٢٧- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والثالثة المعقودتين في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر و٦ تشرين الثاني/نوفمبر على التوالي. وأدلى ممثلو ثلاثة أطراف ببيانات.

٢٨- وفي الجلسة الأولى دعا الرئيس السيد كارستن ساش (ألمانيا) إلى مساعدته في إجراء مشاورات غير رسمية بشأن هذا البند الفرعي.

٢٩- وفي الجلسة الثالثة، قدم السيد ساش إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ تقريرا عن نتائج مشاوراته غير الرسمية.

٢- الاستنتاجات

٣٠- وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، بعد أن نظرت في اقتراح قدمه الرئيس، أن توصي بمشروع استنتاجات يرد في الوثيقة FCCC/CP/2001/CRP.15 ليعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السابعة<sup>(٣)</sup>.

هاء - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

(البند ٣(هـ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٣١- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثانية والثالثة المعقودتين في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر و٦ تشرين الثاني/نوفمبر على التوالي. وكانت معروضة عليها الوثائق FCCC/SBI/2001/17 وAdd.1 وAdd.2، التي عرضها الأمين التنفيذي في الجلسة الثانية. وأدلى ببيانات ممثلو سبعة أطراف، منهم واحد تحدث نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٣٢- وفي الجلسة الثانية رد الأمين التنفيذي على الأسئلة وقدم بعض الإيضاحات. وتعهد الرئيس بإجراء مشاورات غير رسمية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٣٣- وفي الجلسة الثالثة طلب ممثل أحد الأطراف إيضاحاً بشأن نقطة، فقدم الرئيس هذا الإيضاح.

٢- الاستنتاجات

٣٤- وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ، بعد أن نظرت في اقتراح قدمه الرئيس، بمشروع مقرر يرد في الوثيقة FCCC/SBI/2001/L.3 ليعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السابعة مع تعديل: في الفقرة ١٤ من مشروع المقرر، يستعاض عن الرقم ٦,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة بالرقم ٦,٨ مليون دولار<sup>(٤)</sup>.

---

(٣) للاطلاع على النص، بصيغته المعتمدة، انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/13/Add.4، الفرع خامسا، ألف.

(٤) للاطلاع على النص، بصيغته المعتمدة، انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/13/Add.4، المقرر ٢٨/م-٧.

### واو - أية مسائل أخرى

(البند ٣(واو) من جدول الأعمال)

٣٥ - لم يجلب مؤتمر الأطراف أية مسائل أخرى إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لتنظر فيها في دورتها الخامسة عشرة.

### رابعا - مسائل متصلة بأقل البلدان نموا

(البند ٤ من جدول الأعمال)

#### ١ - المداولات

٣٦ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثانية والرابعة المعقودتين في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر و٨ تشرين الثاني/نوفمبر على التوالي. وأدلى ببيانات ممثلو سبعة أطراف، منهم واحد تحدث نيابة عن مجموعة أقل البلدان نموا، وواحد تحدث نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

٣٧ - وفي الجلسة الثانية، أدلى ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ببيان، بناء على دعوة من الرئيس. وفي الجلسة نفسها، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على تناول هذا البند بواسطة فريق اتصال يرأسه السيد سيبوسيسو غاميدي (جنوب أفريقيا).

#### ٢ - الاستنتاجات

٣٨ - وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ، بعد أن نظرت في اقتراح قدمه الرئيس، بمشروع استنتاجات يرد في الوثيقة FCCC/SBI/2001/L.11، مع إزالة الأقواس المعقوفة، وبمشروع مقررين يردان في الوثيقتين FCCC/SBI/2001/L.12 و FCCC/SBI/2001/L.14، مع إزالة الأقواس المعقوفة، وبمشروع مقرر يرد في الوثيقة FCCC/CP/2001/L.26، وذلك كي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة<sup>(٥)</sup>.

---

(٥) للاطلاع على النص، بصيغته المعتمدة، انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/13/Add.4، المقررات م/٢٧-أ و ٧/٢٨-أ و ٧/٢٩-أ م/٢٩-أ والفرع خامسا، دال.

## خامسا - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند ٥ من جدول الأعمال)

### ألف - الأنشطة الجارية بشأن الإبلاغ عن قوائم جرد غازات الديئة واستعراضها في الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (تنفيذ المقررين ٣/م-٥ و ٦/م-٥)

(البند ٥ (أ) من جدول الأعمال)

٣٩- وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، أشار الرئيس إلى أن الهيئة الفرعية للتنفيذ قررت، بموجب البند ٢ (ب) من جدول أعمالها، أن تحيل ذلك البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لتنظر فيه في الدورة الحالية.

### باء - جدوى وضع مبادئ توجيهية لاستعراض البلاغات الوطنية

(البند ٥ (ب) من جدول الأعمال)

#### ١- المداولات

٤٠- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثانية والثالثة المعقودتين في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر على التوالي. وكانت معروضة عليها الوثيقة FCCC/SBI/2001/INF.4. وفي الجلسة الثانية، عرض ممثل الأمانة الوثيقة وأدلى ببيان شفوي.

#### ٢- الاستنتاجات

٤١- وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، بعد أن نظرت في اقتراح قدمه الرئيس، الاستنتاجات التالية:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علما بتقرير عن حلقة عمل حول تبادل المعلومات فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (أطراف المرفق الأول) بشأن عمليات التحضير للبلاغات الوطنية الثالثة وبشأن سبل ضمان الخبرة الفنية في عملية الاستعراض (FCCC/SBI/2001/INF.4)؛

(ب) وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً أيضاً بالتقرير الشفوي الذي قدمته الأمانة عن جدوى وضع مبادئ توجيهية لاستعراض البلاغات الوطنية الواردة من أطراف المرفق الأول؛

(ج) وخلصت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أنها ستعود في دورة قادمة إلى مسألة وضع مبادئ توجيهية لاستعراض البلاغات الوطنية المقدمة من أطراف المرفق الأول، آخذة في الاعتبار نتائج الاستعراض المتعمق للبلاغات الوطنية الواجب تقديمها بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ واحتياجات عملية الاستعراض.

### جيم - البلاغات الوطنية الثالثة: الاستعراض وقائمة الخبراء

(البند ٥ (ج) من جدول الأعمال)

#### ١- المداولات

٤٢- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثانية والثالثة المعقودتين في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر و٦ تشرين الثاني/نوفمبر على التوالي. وكانت معروضة عليها الوثائق FCCC/SBI/2001/13، وDCCC/SBI/2001/INF.6، وFCCC/SBI/2001/INF.7. وأدلى ممثل أحد الأطراف ببيان.

#### ٢- الاستنتاجات

٤٣- وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، بعد أن نظرت في اقتراح قدمه الرئيس، الاستنتاجات التالية:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالوثيقة FCCC/SBI/2001/13 التي تتضمن بيانات عن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (أطراف المرفق الأول) عن الفترة ١٩٩٠-١٩٩٩؛

(ب) ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ، بارتياح، حدوث زيادة في عدد أطراف المرفق الأول التي تقدم بلاغاتها وفقاً للمبادئ التوجيهية للإبلاغ الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وفي الوقت المحدد. وحثت أطراف المرفق الأول التي لم تقم حتى الآن بتقديم قوائم جردها الوطنية لغازات الدفيئة، أو التي قدمتها ولكن ليس وفقاً للمبادئ التوجيهية سالف الذكر، على بذل قصارى جهدها للقيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

(ج) وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علما بالوثيقة FCCC/SBI/2001/INF.7 واتفقت على مواصلة النظر في هذه الوثيقة وفي مسألة إيجاد السبل المثلى لإجراء عملية الاستعراض وللنظر في ما تسفر عنه من نتائج في دورتها السادسة عشرة.

٤٤ - وفي الجلسة نفسها، أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ، بعد أن نظرت في اقتراح قدمه الرئيس، بمشروع مقرر يرد في الوثيقة FCCC/SBI/2001/L.5 ليعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السابعة<sup>(٦)</sup>.

## سادسا - البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف غير

### المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند ٦ من جدول الأعمال)

### ألف - عملية التجميع والتوليف الثالثة للبلاغات الوطنية الأولية

#### الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند ٦(أ) من جدول الأعمال)

#### ١- المداولات

٤٥ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والثالثة المعقودتين في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر على التوالي. وكانت معروضة عليها الوثيقة FCCC/SBI/2001/14. وأدلى ممثلو أربعة أطراف ببيانات.

#### ٢- الاستنتاجات

٤٦ - وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ، بعد أن نظرت في اقتراح قدمه الرئيس، بمشروع مقرر يرد في الوثيقة FCCC/SBI/2001/L.4، ليعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السابعة<sup>(٧)</sup>.

---

(٦) للاطلاع على النص، بصيغته المعتمدة، انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/13/Add.4، المقرر ٣٣/م-أ-٧.

(٧) للاطلاع على النص، بصيغته المعتمدة، انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/13/Add.4، المقرر ٣٠/م-أ-٧.

باء - تقرير فريق الخبراء الاستشاري إلى الهيئتين الفرعيتين  
(البند ٦ (ب) من جدول الأعمال)

١ - المداولات

٤٧ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلساتها الأولى والثالثة والرابعة المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر و٦ و٨ تشرين الثاني/نوفمبر على التوالي. وكانت معروضة عليها الوثائق FCCC/SBI/2001/15، وFCCC/SBI/2001/INF.11، وFCCC/SBI/2001/MISC.2، وFCCC/SBI/2001/MISC.2/Add.1. وأدلى ببيانات ممثلو تسعة أطراف، منهم واحد تحدث نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

٤٨ - وفي الجلسة الأولى أشار الرئيس إلى أن فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية قد عرض على الدورة الرابعة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ تقريره الأولي (FCCC/SBI/2001/8) الذي يتضمن توصيات بشأن الدعم المالي والتقني وبشأن تحسين المبادئ التوجيهية للإبلاغ الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، فضلا عن تحسين منهجية الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وغيرها من المنهجيات. وأشار الرئيس أيضا إلى أن الهيئة الفرعية للتنفيذ دعت في دورتها الرابعة عشرة الأطراف إلى أن تقدم في موعد أقصاه ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ آراء بشأن '١' التقرير الأولي لفريق الخبراء الاستشاري، و'٢' التقدم الراهن في العملية الهادفة إلى تحسين المبادئ التوجيهية لتقديم البلاغات الوطنية من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، طبقا للمقرر ٨/م أ-٥. ولاحظ الرئيس أن الأمانة قامت، كما طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ، بجمع هذه الآراء في وثيقة متنوعة المواضيع (FCCC/SBI/2001/MISC.2) وأعدت تقريرا موحدا (FCCC/SBI/2001/INF.11) عن آراء الأطراف بشأن هذه القضايا. وقام رئيس فريق الخبراء الاستشاري، السيد فيليب ويتش (جزر البهاما)، بعرض تقرير الفريق (FCCC/SBI/2001/15). وفي الجلسة نفسها، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذا البند الفرعي بواسطة فريق اتصال ترأسه السيدة إميلي أوجو - ماساوا (كينيا).

٤٩ - وفي الجلسة الثالثة قدمت السيدة إميلي أوجو - ماساوا إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ تقريرا عن نتائج فريق الاتصال.

٢ - الاستنتاجات

٥٠ - وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، بعد أن نظرت في اقتراح قدمه الرئيس، الاستنتاجات التالية:

(أ) أعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ عن امتنانها لفريق الخبراء الاستشاري لما يقوم به من عمل ممتاز ولتقريره الذي يتضمن توصيات لتحسين البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. كما أئنت الهيئة الفرعية للتنفيذ على الأمانة لما قدمته من دعم كبير إلى فريق الخبراء الاستشاري في تنفيذه لمهام ولايته كما وردت في الاختصاصات المرفقة بالمقرر ٨/م أ-٥.

٥١ - وفي الجلسة الثالثة والرابعة أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ بمشروع مقررين يردان في الوثيقة FCCC/CP/2001/L.20 و FCCC/SBI/2001/L.10/Rev.1 ليعتمدهما مؤتمر الأطراف في دورته السابعة<sup>(٨)</sup>.

### جيم - توفير الدعم المالي والتقني (البند ٦ ج) من جدول الأعمال)

#### ١- المداولات

٥٢ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والثالثة المعقودتين في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر على التوالي. وكانت أمامها الوثيقتان FCCC/SBI/2001/INF.8 و FCCC/SBI/2001/INF.9. وأدلى ممثل أحد الأطراف ببيان.

٥٣ - وفي الجلسة الأولى، أشار الرئيس إلى أن الأمانة أعدت جدولاً بعنوان "حالة إعداد البلاغات الوطنية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية" وأدخلته على موقع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على الشبكة العالمية للمعلومات (FCCC/WEB/2001/2). وأشار أيضاً إلى أن مؤتمر الأطراف قد طلب بمقرره ١٢/م أ-٤ من الأمانة أن تجمع وتتيح للأطراف قائمة بالمشاريع المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية. وقد أدخلت قائمة المشاريع هذه، التي استوفيت بصورة منتظمة بأحدث المعلومات إلى موقع الاتفاقية على الشبكة (FCCC/WEB/2001/1). وستتاح هاتان الوثيقتان في شكل ورقي بناء على الطلب.

#### ٢- الاستنتاجات

٥٤ - وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، بعد أن نظرت في اقتراح قدمه الرئيس، الاستنتاجات التالية:

---

(٨) للاطلاع على النص، بصيغته المعتمدة، انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/13/Add.4، والمقررين ٧/٣١ م أ-٧ و ٧/٣٢ م أ-٧.

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالتقرير الذي قدمته الأمانة عن أنشطتها لتسهيل توفير الدعم المالي والتقني، وبالمعلومات عن البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (FCCC/SBI/2000/INF.8). كما أحاطت علماً بالحاجات التقنية والشواغل والمشاكل التي أبلغتها تلك الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي ما زالت في طور إعداد بلاغاتها الوطنية الأولية؛

(ب) وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً كذلك بالتقدم الذي أحرزته الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في إعداد بلاغاتها الوطنية (FCCC/WEB/2001/2) وبمشاريع خفض غازات الدفيئة التي قدمتها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لتمويلها وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية (FCCC/WEB/2001/1)، وأوصت باسترعاء نظر مرفق البيئة العالمية، وحسب الاقتضاء، غيره من مؤسسات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف، إلى هذه المشاريع من خلال القنوات المتعارف عليها؛

(ج) وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً مع التقدير بالمعلومات التي قدمها كيان تشغيل الآلية المالية، وهو مرفق البيئة العالمية، عن تفاصيل دعمه المالي، ولا سيما تواريخ صرف الأموال للتمكين من تنفيذ مشاريع أنشطة إعداد البلاغات الوطنية الأولية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول (FCCC/SBI/2001/INF.9)، ودعت مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة توفير المعلومات عن توفر الأموال الفعلي للتمكين من تنفيذ مشاريع الأنشطة.

## سابعاً - المسائل الإدارية والمالية

(البند ٧ من جدول الأعمال)

### ألف - الأداء المالي المؤقت عن الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١

(البند ٧(أ) من جدول الأعمال)

#### ١- المداولات

٥٥- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والثالثة المعقودتين في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر و٦ تشرين الثاني/نوفمبر على التوالي. وكانت معروضة عليها الوثائق FCCC/SBI/2001/16، وFCCC/SBI/2001/INF.5، وFCCC/SBI/2001/INF.10.

٢- الاستنتاجات

٥٦- وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ، بعد أن نظرت في اقتراح قدمه الرئيس، بمشروع مقرر يرد في الوثيقة FCCC/SBI/2001/L.6 ليعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السابعة<sup>(٩)</sup>.

باء - الخيارات الممكنة لمعالجة التأخر في تسديد الاشتراكات

(البند ٧(ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٥٧- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والثالثة المعقودتين في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر و٦ تشرين الثاني/نوفمبر على التوالي. وأحالت الأمانة إلى المرفق الثاني من الوثيقة FCCC/SBI/2000/10، كأساس ممكن للنقاش. وأدلى ممثل أحد الأطراف ببيان، وكان يتحدث نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٥٨- وفي الجلسة الأولى دعا الرئيس السيد فيليب ويتش (جزر البهاما) إلى مساعدته في إجراء مشاورات غير رسمية بشأن هذا البند الفرعي.

٥٩- وفي الجلسة الثالثة، أبلغ السيد ويتش الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن المشاورات لا تزال مستمرة واقترح إرجاء وضع الصيغة النهائية لمشروع المقرر إلى الدورة القادمة للهيئة الفرعية للتنفيذ.

٢- الاستنتاجات

٦٠- وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، بعد أن نظرت في النتائج التي أسفرت عنها المشاورات غير الرسمية، إرجاء النظر في هذا البند الفرعي إلى دورتها السادسة عشرة بهدف التوصية بمشروع مقرر ليعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة (انظر المرفق الأول أدناه).

---

(٩) للاطلاع على النص، بصيغته المعتمدة، انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/13/Add.4، المقرر ٣٩/م أ-٧.

**جيم - تنفيذ اتفاق المقر**  
(البند ٧ ج) من جدول الأعمال)

١ - المداولات

٦١ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والثالثة المعقودتين في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر و٦ تشرين الثاني/نوفمبر على التوالي.

٦٢ - وفي الجلسة الأولى قدم ممثل ألمانيا تقريراً شفويًا عن التقدم الذي أحرزته حكومته في توفير حيز لمكاتب أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وغيرها من كيانات الأمم المتحدة في بون، وفي تطوير مرافق المؤتمرات وتحسين أوضاع الموظفين وأسرههم. وقال الأمين التنفيذي، رداً على التقرير، إنه يتطلع إلى استمرار التحسينات على جميع هذه الجبهات في إطار اتفاق المقر.

٢ - الاستنتاجات

٦٣ - وفي الجلسة الأولى المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالبيان الذي أدلى به كل من الحكومة المضيفة والأمين التنفيذي.

٦٤ - وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر دعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الحكومة المضيفة والأمين التنفيذي إلى تقديم تقرير عن التقدم المحرز في دورتها القادمة.

**ثامنا - مسائل أخرى**

(البند ٨ من جدول الأعمال)

١ - المداولات

٦٥ - أدلى ببيانات، في إطار هذا البند، ممثلو أربعة أطراف في الجلستين الثانية والثالثة المعقودتين في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر و٦ تشرين الثاني/نوفمبر على التوالي.

٦٦ - وفي الجلسة الثانية تحدث أحد هؤلاء الممثلين نيابة عن مجموعة أقل البلدان نمواً فأبلغ الهيئة الفرعية للتنفيذ بما واجهته الوفود المنتمية إلى تلك المجموعة من صعوبات فيما يتصل بترتيبات السفر التي أجرتها لها الأمانة.

٢- الاستنتاجات

٦٧- وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر لاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن الأمانة أحاطت علما بالصعوبات المشار إليها وتعهدت بمعالجتها بالتشاور مع الوفود المعنية في سياق الظروف المحددة.

**تاسعا - التقرير عن أعمال الدورة**

(البند ٩ من جدول الأعمال)

٦٨- وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في مشروع التقرير عن أعمال دورتها الخامسة عشرة (FCCC/SBI/2001/L.2). وفي الجلسة نفسها وعقب اقتراح قدمه الرئيس، أذنت الهيئة الفرعية للتنفيذ للمقرر بأن يقوم، بمساعدة من الأمانة، باستكمال التقرير المتعلق بالدورة تحت إشراف الرئيس.

**عاشرا - اختتام الدورة**

٦٩- شكر الرئيس أعضاء المكتب المنتهية ولايتهم والمندوبين والمراقبين لجميع الجهود التي بذلوها في ظل رئاسته من أجل تحقيق أهداف الهيئة الفرعية للتنفيذ، وقال إنه قد أسعده أن يعمل معهم طوال فترة رئاسته. وشكر أيضا الأمانة لما قدمته من دعم فني، وتمنى للهيئة الفرعية للتنفيذ ومكتبها الجديد كل النجاح في المستقبل.

المرفق الأول

مشروع مقرر لتنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ  
في دورتها السادسة عشرة

التأخر في تسديد الاشتراكات: [خيارات لمعالجته]

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٨(ب) من إجراءاته المالية<sup>(١٠)</sup>،

وقد نظر في تقرير الأمين التنفيذي عن خيارات معالجة التأخر في تسديد الاشتراكات (FCCC/SBI/2000/2)؛

- ١- يبحث جميع أطراف الاتفاقية على الانتباه إلى أن الاشتراكات في الميزانية الأساسية واجبة السداد في ١ كانون الثاني/يناير من كل عام، وعلى أن يسدد كل طرف اشتراكاته بسرعة وبشكل كامل بحلول هذا التاريخ؛
- ٢- يرجو من الأمين التنفيذي أن يواصل اللجوء إلى الإقناع المناسب [وإلى تدابير تحفيز إيجابية]، بما في ذلك إدخال حالة الاشتراكات إلى موقع الاتفاقية على الشبكة العالمية للمعلومات بطريقة أكثر وضوحاً، لتشجيع الأطراف على تسديد اشتراكاتها في الموعد المحدد؛
- ٣- [يقرر أنه اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، لن تكون الأطراف التي عليها متأخرات في الاشتراكات عن [سنتين] [ثلاث سنوات] أو أكثر مؤهلة، إلى أن تسدد اشتراكاتها المتأخرة:
  - (أ) للتمتع بحق التصويت في اتخاذ القرارات في مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية؛
  - (ب) للعضوية من جديد في مكتب مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين؛
  - (ج) لتلقي دعوة لحضور حلقات عمل أو اجتماعات ماثلة تعقد فيما بين الدورات؛]

---

(١٠) كما ترد في FCCC/CP/1995/7/Add.1، المقرر ١٥/م أ-١، المرفق الأول.

- ٤- [يقرر أنه اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، لن تتلقى الأطراف المؤهلة للحصول على تمويل عادة، والتي عليها متأخرات في الاشتراكات عن [سنتين] كاملتين أو أكثر، أي تمويل لحضور أية دورات؛]<sup>(١١)</sup>
- ٥- [يقرر أيضاً إعفاء الأطراف من أقل البلدان نمواً أو من الدول الجزرية الصغيرة من أحكام الفقرتين ٣ و ٤، ما لم يكن عليها متأخرات في الاشتراكات عن [ثلاث] [أربع] سنوات أو أكثر].<sup>(١٢)</sup>

---

(١١) يود عدد قليل من الأطراف استبقاء هذه الفقرة، بينما عارض ممثل مجموعة الـ ٧٧ والصين بشدة مضمونها.

(١٢) يتوقف ذلك على الفقرتين ٣ و ٤. وإذا قبلت هذه الفقرة، يفضل الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إعفاء أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة من أحكام الفقرة ٤ فقط.

المرفق الثاني

**قائمة بالوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ  
في دورتها الخامسة عشرة**

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الرابعة عشرة، بون، ١٦-٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١	FCCC/SBI/2001/9
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/2001/10
تقديم مدخلات إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة	FCCC/SBI/2001/11
البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. الاستعراض التقني لقوائم الجرد، وتقرير مرحلي عن تنفيذ المقرر ٦/م أ-٥	FCCC/SBI/2001/12
البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. بيانات جرد غازات الدفيئة للفترة ١٩٩٠-١٩٩٩	FCCC/SBI/2001/13
البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق للاتفاقية. عملية التجميع والتوليف الثالثة للبلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية	FCCC/SBI/2001/14
البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. تقرير فريق الخبراء الاستشاري إلى الهيئتين الفرعيتين	FCCC/SBI/2001/15
المسائل الإدارية والمالية. الإيرادات وأداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. تقرير مرحلي عن الوضع في حزيران/يونيه ٢٠٠١	FCCC/SBI/2001/16
المسائل الإدارية والمالية. الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣: برنامج عمل الأمانة والمتطلبات من الموارد	FCCC/SBI/2001/17 وAdd.1 وAdd.2
البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. مبادئ توجيهية لاستعراض البلاغات الوطنية. تقرير حلقة العمل عن إعداد البلاغات الوطنية	FCCC/SBI/2001/INF.4
المسائل الإدارية والمالية. كشوف مالية مؤقتة غير مراجعة للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	FCCC/SBI/2001/INF.5

- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. قائمة خبراء استعراض البلاغات الوطنية الثالثة FCCC/SBI/2001/INF.6
- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. تقرير عن حالة عمليات الاستعراض المتعمقة FCCC/SBI/2001/INF.7
- البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. توفير الدعم المالي والتقني. أنشطة لتيسير توفير الدعم المالي والتقني FCCC/SBI/2001/INF.8
- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. معلومات عن الدعم المالي الذي يوفره مرفق البيئة العالمية FCCC/SBI/2001/INF.9
- المسائل الإدارية والمالية. حالة الاشتراكات في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ FCCC/SBI/2001/INF.10
- تقرير موحد عن آراء الأطراف بشأن تقرير فريق الخبراء الاستشاري إلى الهيئتين الفرعيتين FCCC/SBI/2001/INF.11
- المسائل المتصلة بأقل البلدان نموا. تجميع البيانات عن الحاجات المالية لإعداد برامج الأعمال الوطنية للتكيف من جانب أقل البلدان نموا Add.1 و Add.2 FCCC/SBI/2001/MISC.1
- تقرير فريق الخبراء الاستشاري إلى الهيئتين الفرعيتين. إسهامات من الأطراف Add.1 FCCC/SBI/2001/MISC.2
- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. البلاغات الوطنية الثالثة: الاستعراض وقائمة الخبراء. آراء أحد الأطراف FCCC/SBI/2001/MISC.3
- تقرير مؤتمر الأطراف عن الجزء الثاني من دورته السادسة المعقود في بون في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١ Add.1 و Add.2 FCCC/CP/2001/5
- تعديل للمرفق الأول للاتفاقية. اقتراح من جمهورية كازاخستان بتعديل المرفق الأول للاتفاقية FCCC/CP/1999/2